باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من نوفمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الخامس والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيـــدة بجـــدول المحكمـــة الدستورية العليا برقم ٢٨ لسنة ٣٦ قضائية " تنازع " .

المقامة من

السيد المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة

ضـــد

السيد / هانى محمد أمين الغزالـــى

الإجراءات

بتاريخ الثالث من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كـتاب المحكمـة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع موضوع الدعوى رقم ٥٣٥٥ لسنة ٢٠١١ عمال كلى شمال القاهرة، والدعوى رقم ٢٢٩١٥ لسنة ٦٦ قضائية المنظورة أمام الدائرة الثالثة عشرة بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل- على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- فى أن المدعى عليه، وهو أستاذ بكلية الهندسة، جامعة القاهرة، كان منتدبًا للعمل بعض الوقت بمركز تحديث الصناعة التابع لوزارة الصناعة، وبتاريخ ٢٠١١/٣/٨، أصدر وزير

الصناعة القرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١١ بانتدابه انتدابًا كاملاً لمدة ستة أشهر للعمل مديرًا تنفيذيًا للمركز، وتجدد هذا الانتداب لمدة ثلاثة أشهر أخرى تنتهى فى ٢٠١١/١٢/٨؛ وإزاء ما نسب إليه من مخالفات فى أداء عمله، صدر قرار وزير الصناعة رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١١ فى ٢٠١١/١١/١٥، بإبعاده عن منصب المدير التنفيذى للمركز، وإلحاقه بديوان عام الوزارة، وإحالته للنيابة الإدارية للتحقيق معه، وإبدال غيره به. وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨، صدر قرار بإنهاء انتدابه للمركز، وعودته إلى جهة عمله الأصلية، فأقام المدعى بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧، الدعوى رقم ٥٣٥٥ لسنة ٢٠١١ عمال كلى شمال القاهرة، ضد المدعى، طالبًا الحكم باستحقاقه للمكافأة المنصوص عليها فى المادة (٢٠١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وتعويضه عما لحقه من أضرار مادية وأدبية، وكذلك المقابل النقدى لرصيد الإجازات . كما أقام بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣، الدعوى رقم ٢٢٩١٥ لسنة ٦٦ قضائية، أمام الدائرة الثالثة عشرة بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، ضد وزير الصناعة، طالبًا فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إبعاده عن المركز، وما يترتب عليه من آثار، وإعادته إلى العمل بالمركز، وتعويضه ماديًا وأدبيًا عن الضرر الذى أصابه. وجرى تداول الدعويين على النحو الثابت بالأوراق، حيث أعدت هيئة المفوضين بمجلس الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الدعوى رقم ٢٢٩١٥ لسنة ٦٦ القضائية انتهى إلى قبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وعدم قبول طلب التعويض لرفعه بغير الطريق الذى رسمه قانون العمل، واحتياطيًا بتعويض المدعى عما أصابه من أضرار مادية وأدبية . وإذ ارتأى المدعى أن ثمة تنازعًا إيجابيًا على الاختصاص بين جهتى القضاء الإدارى والعادى، فقد أقام الدعوى الماثلة ؛ طلبًا لحسم التنازع القائم، وتحديد جهة القضاء المختصة بنظر النزاع .

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقًا للبند (ثانيًا) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظر النزاع والفصل فيه.

وحيث إن المدعى لم يرفق بطلبه تعيين جهة القضاء المختصة – وفقًا لحكم المادتين (٣١، ٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – ما يدل على أن كلاً من جهتى القضاء قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها، أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنهـا، حتى يمكن القـــول بتمسـك كل منهمـــا باختصاصها، وكان لا يغنى عن ذلك ما قدمه المدعى من مستنـــدات تفيد إقامـــة المدعى عليه دعواه – وبافتراض وحدة موضوعها – أمام كل من محكمة عمال كلى شمال القاهرة، والدائرة الثالثة عشرة بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، وكونها متداولة أمام تلك الجهات، إذ لا تفصح هذه المستندات عن تمسك جهتى القضاء باختصاصها، كما أن إعداد هيئة المفوضين بمجلس الدولة تقريرًا

برأيها القانونى فى المنازعة لا يفيد بالضرورة أن المحكمة المعروض عليها الأمر قد تمسكت بنظر تلك المنازعة – ومن ثم، فإن التنازع الإيجابى فى الاختصاص المدعى به يكون منتفيا؛ الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

فلهـــــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**